الورع لا يرضون بالتمسك به هذا مذهب مالك وقال ابن الماجشون
والحسن البصري يجوز وراثته وإباحة الناهج بزجر غيري وسبيل
الحارث عن رجل مستغرق الذمة فيما أراد أن يتوب وما استفاد فهو
موضعه يأمر بتفريق ما فيه وحصر كلما حصل عليه من ذلك
ذلك غير معلوم فهل يجوز له مبايعة فوج بما يعلمون الغرماء أم لا
فأجاب بأن البسط طويل في هذا ونلخص مما ورد فيه
الرقتاد بأن الشبهة في المال الذي مكسبه من وجه لا يحل مما
لتفاوت والصرفة يفهم مما علم أن هذا اجتهاد عند بعض
هذا الزمان وليس بأصل فالأصل التنزه منه وإزالة اليد عنه
وصرفه إلى مستحقه على الفور ولا كن إذا تاب البتات واعترفوا
الذي على ما قيل له لما سألت النهي عن ذلك عند ولهم عن الأصل
الذي هو ترتب أمر وأكل من ليس لهم ممن أراد التوبة من
الأعراب وغيرهم بأن يخرجوا عن كل ما في أيديهم ويصيروا
فقراء ليسهل عليهم ذلك وكان داعيا لهم على أسلافهم عليه
من استغراق ذمتهم أيديهم من المسلمين وقطع السبيل
فرأوا من الاحتياط أن يتخلوا من غصب رعيتهم وخلصهم
لسبيلهم بأن أمروهم بالتوبة من ذلك والتخلي للمستقبل
وسهل عليهم الخلاص في ذلك وما حصل بأيديهم من
الأموال فذلك لا يطيقون في ذلك وفتوى فقهاء القيروان
على أنهم عليه فرارا من المطالبة فإن خير هذا المال بالإخراج
وتباح لهم التجارة ويخرجون فيتم تنميته ويتيسر إخراجه
ما يتيسر له ذلك على التدريج وبأن تقرر الأصل الإخراج
ويجب أن يتلاحق الإخراج وتقاعسه تفسد ويستحق ما بيده
بيده كما لو كان مال عامل أبقاه بيد الأجل فقرر له جنسه
فتغير ما يخرج منه أو زاد وأما عطاؤه الصداق إلى أمر آخر
إذا كانت غنية لم تستحق إلا الصداق الكثير من هذا

المال

المال وقد يباح لكن أن تقطيعها أما أخرها وفي يد من غار ما لو
كان أحل عامل إنما يبيع بيده مع ما تشتري به ويبقى الزايد على
ذلك دينا عليك ولو كانت الديون يعلم بعينها بالغيبة والمال
حرام لا يعرف أصحابه فيرد عليهم لم يستحق الباقون جميع
الأشياء ويجيء بالصدقة إلى الذي هو واجبة وتبقى من الصفوف
الحالية وأما مبايعة الأعراب بالتقسيم والكيل في البيع
حرام لا يعرف أصحابه فيرد عليهم بأن العمل الذي عملوا به عمل
مستغرق الذمة بالغيبة هل يجوز له لا يخبر المساكين لأنه أعطاهم
مثل ما أخذ أو يمنع لأنه تفريغ مال المساكين وأما مبايعة من يبايع
الأعراب فيجب أن يخبر ويتنبه لأن الخلاف في الأصل هذا إن
علم أنهم أعراب أما إن علموا أن الأعراب بالغيبة يتلذذون من أباح
معاملتهم وقد اعتذر هذا السيور بأنه إذا كان يباح من أكل
لحوم الأنعام لكون المال لا يعرف مع ترجح الأصول والأملاك
وكان يكره في الدار عين جرح فيها البلوغ ما فاز والى قريب من
هذا العذر وأن الذين يستغرق الجلوح فيكونون قلة وأصل
أباح أصل المعاملة هذا من هذا وجيل بيع المبهمة
كمزنان وبيع مال حرام لا يعرف وأربابه لغير فهم يجهل بما أخذ منه
ما يقضيه به أم لا فإن حساب خال الذي أوجب أن تؤتيه قريبا
ما يبقى أم المساجين أو ما فيه صلاح المسلمين يختلف لا يفيد جميع
الأموال كما يتبرع الصلاة به وهو أيسر من السعي إلى الركبة
وتونه بعد أن الذي يجب لم يخرج من مال فيجب إذا أيسر أن يخرج
وإذا حال الجلس لا فضل قبل الجيد أو البهم بالفواضل لهم صيروها
لهم له بأن لا يدر منها وإذا بقيت له الإباحة لهذا المستوفي هذا
هو الأصل الذي عليه المتأخرون لأن المستحق ما هو أيضا الباقون
وسبيل أن يقاص عن أعراضهم فذهبوا مستغرقة الذمة على
حلال الأيدي صداقها هل يسوغ لهم الإقباض لا يسوغ لهم